الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **20195013**

تاريخ القرار: **04 نوفمبر 2019**

الحمد لله،

قـرار

في مادّة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعن: ر ش الد بوصفه رئيس قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بسوسة، نائبه الأستاذ م ف بن ح الكائن مكتبه بنهج جالطا عدد ، بنزرت

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ ع الر الكائن مكتبه بعمارة ا شارع ، باجة.

2- ز العـ بوصفه رئيس قائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية بسوسة، نائبه الأستاذ ص بن ع الكـ ا الكائن مكتبه بنهج عدد (عمارة)، بنزرت.

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م ف بن ح نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20195013 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أكتوبر 2019 في القضية عدد 20194056 والقاضي "بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا، وبتغريم الطاعن بمبلغ قدره ستمائة دينار (600,000 د) غرامة معدلة من المحكمة كأجرة محاماة لفائدة المطعون ضدّه الثاني".

ويَطلب نائب الطاعن القضاء بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء النتائج التي تحصّلت عليها قائمة النهضة بالدائرة الانتخابية بسوسة واحتياطيا جدا بإلغائها جزئيا وتعديل النتائج وتوزيع المقاعد بالدائرة المذكورة على ضوء ذلك.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ قائمة قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بسوسة ترشّحت للانتخابات التشريعية لسنة 2019 وقد تولّى رئيسها القيام لدى هذه المحكمة طالبا الحكم له بإلغاء النتائج التي تحصّلت عليها قائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية المذكورة كليّا واحتياطيا جدّا إلغاءها جزئيا وتعديل النتائج وتوزيع المقاعد على ضوء ذلك بالاستناد إلى خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وخرق الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وخرق أحكام القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصّال السمعي والبصري وإجراءاتها وخرق مبدأ احترام أعراض المترشحين وكرامتهم ووجود خروقات على مستوى الحملة الانتخابية وخرق الفصل 143 من القانون الانتخابي، فتعهّدت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

أولا: عن أجرة المحاماة المحكوم بها: طلب نائب الطّاعن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تغريم منوّبه بمبلغ قدره 600,000 دينار غرامة معدّلة من المحكمة كأجرة محاماة لفائدة رئيس قائمة حزب حركة النهضة وذلك بالاستناد إلى أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع يهمّ النظام العام الانتخابي وهو بطبيعته معفى من المصاريف القانونية.

ثانيا: خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: بمقولة أنّ محكمة البداية قد أساءت تطبيق القانون لما انتهت إلى عدم جديّة المؤاخذات المتعلّقة بحرمان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة التي يترأسها الطاعن من معاضدة رئيس الحزب المترشّحة عنه أثناء حملتها على غرار ما تمتّعت به بقية القائمات الحزبية وخاصّة قائمة حزب حركة النهضة المطعون ضدها والتي تولى رئيسها القيام بالحملة لفائدة قائماتها في جميع الدوائر الانتخابية وهو ما كان له تأثير حاسم في استقطاب الناخبين لفائدة القائمات المترشّحة عن حزبه، في حين أن رئيس حزب قلب تونس لم يتمكن من ذلك لوجوده رهن الإيقاف التّحفظي ومنعه من المشاركة في الحملة لفائدة القائمات المترشحة عن حزبه من داخل مكان إيقافه. ووقعت بذلك في تضارب بين ما أكدّته بخصوص واجبات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وما انتهت إليه من عدم مؤاخذتها من أجل التقصير المنسوب إليها

ضرورة أنّها قد اعتبرت صراحة أنّه من واجباتها عملا بأحكام الفصلين 52 من القانون الانتخابي و6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وإجراءاته السهر على ضمان تكافئ الفرص والمساواة بين كافة المترشحين وتوفير مناخ يضمن ذلك في إطار ما لها من سلطات وما يخوّله لها القانون وعلى المترشح المتضرّر من عدم تطبيق هذا المبدأ أن يُثبت تقصير الهيئة والحال أنّه يقع على كاهل الأخيرة واجب تحقيق النتيجة المتمثّلة في توفير المناخ الملائم وفرض تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين عملا بأحكام الفصل 126 من الدستور المتضمنّة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتضمنة أنّ الهيئة تسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعدّدية ونزيهة وشفافة. وأكّد نائب الطاعن على أنّ إحجام الهيئة عن القيام بدورها وعدم تدخلها لدى السلطات السجنية لفرض تشريك رئيس حزب قلب تونس حتى من داخل مكان إيقافه لمعاضدة القائمات المترشحة عن حزبه من خلال التدخل عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية، ينطوي على تقصير في القيام بالواجب المحمول عليها بمقتضى أحكام الدستور والقانون خاصّة وأنّها مكلّفة حسب أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 المذكور أعلاه بجميع العمليّات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاء وإدارتها والإشراف عليها وتقوم في هذا الإطار بضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين. وأضاف أنّه طالما يقع على كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واجب تحقيق نتيجة وأن المشرّع أسندها صلاحيات تقريرية واسعة فإنّه كان عليها اتخاذ القرارات وفرض تطبيقها واحترامها من طرف كافة السلط الإدارية ومنها الإدارة السجنية لتمكين رئيس حزب قلب تونس المترشّحة عنه القائمة التي يرأسها الطاعن من المشاركة في الحملة الانتخابية للقائمات المترشّحة عن حزبه مؤكّدا على أنّ القرار الواجب اتخاذه في هذا الصّدد لا يشكل تدخلا في القضاء لأنه لا يمسّ من وضعيته كموقوف بموجب قرار قضائي، وأنّه كان على الحكم المنتقد لما أقرّ بواجب الضمان المحمول على الهيئة أن يستخلص النتيجة من ذلك ويُحمّلها مسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لعدم اتخاذها القرار المناسب.

ثالثا: خرق الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة والفصول 3 و6 و20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية

الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاته: بمقولة أنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ القرص المضغوط الذي أدلى به الطاعن لا يرقى إلى مرتبة المؤيدات التي تنهض دليلا على صحة ادّعائه المتعلّق بقيام رئيس حزب حركة النهضة بمعاضدة الحملة الانتخابية للقائمات المترشحة عن حزبه وذلك بتسجيل حوار مصور دام حوالي الساعتين تناقلته وسائل التواصل الاجتماعي والعديد من القنوات التلفزية والإذاعية ومن بينها قناة الزيتونة وقناة التاسعة وذلك بالمخالفة لمبدأ تكافئ الفرص ضرورة أن هذا التمييز مكّن هذه القائمات خلافا لبقيّة القائمات المترشحة من استقطاب الناخبين لفائدتها وأثّر بصفة جوهرية في النتائج مؤكّدا على أنّ المؤيّد المقدّم كاف في حدّ ذاته لإثبات المخالفة المذكورة.

رابعا: خرق مبدأ احترام أعراض المترشحين: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من عدم ثبوت أنّ ما جاء على لسان رئيس حزب حركة النهضة من عبارات تهكم على مترشحي قائمات حزب قلب تونس أدّى إلى إبعاد الناخبين عن الانتخاب لفائدة القائمة المترشحة عن هذا الحزب واستقطابهم لفائدة قائمات حزب حركة النهضة ومنها القائمة المطعون ضدها، فإنّ العبارات المستعملة من شأنها المسّ من كرامة المترشح والناخب على حدّ السواء وبالتالي التأثير على الاستقطاب الفعلي للناخبين يوم الاقتراع.

خامسا: خرق قواعد الحملة: بمقولة أنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ المؤيّدات المقدّمة من الطاعن لإثبات ارتكاب القائمة المطعون ضدّها لعدّة مخالفات أثناء الحملة تمثّلت في الدعاية بعديد الصفحات بالمواقع الالكترونية مثل TUNISIE ANNONCES واستعمال الأطفال القصر أثناء الحملة يفتقر للإثباتات اللاّزمة ولا يرتقي إلى الحجج الجديّة وأنّه وعلى فرض صحة البعض منها فإنّه ليس من شأنها التأثير على النتائج والحال أنّ المؤيّدات المقدّمة بشأن هذه المخالفات تمثّل حجة كافية لإثبات صحتها خاصّة وأنّه قدّم ما يفيد إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بها وأنّ قضاء المحكمة الادارية قد استقر على أنّه يمكن إثبات المخالفات الانتخابية بجميع الوسائل وأنّه يكفي أن يُقدّم المعني بالأمر القدر الأدنى من المؤيدات والحجج التي تثبت صحة ادّعائه ولو بصفة أولية.

سادسا: خرق الفصل 143 من القانون الانتخابي: بمقولة أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ الطاعن لم يدل بقرائن ومؤيّدات من شأنها أن تُبيّن حصول التجاوزات التي شابت الانتخابات، فإنّ جملة الحجج وتعدّد المخالفات المتعلّقة بها تُقيم الدليل على التأثير الجوهري على نتائج الانتخابات المتحصّل عليها من القائمة المطعون ضدها بالدائرة المعنيّة خاصّة وأنّ هذا التأثير يقدّر بالنظر إلى كلّ المخالفات مجمّعة بما يكون معه تعدّدها وتنوّعها دليل على نيلها من مصداقية النتائج.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ على عريضة الطعن المدلى بها من الأستاذ ء الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أكتوبر 2019 المتضمّنة أنّ الحكم المطعون فيه لم يتعرّض إلى موقف الهيئة من المطاعن التي قدّمها الطاعن أثناء التداعي لديها إذ أعرضت المحكمة عن اعتماد تقرير الهيئة والحال أنّ الإجراءات لا تبنى على الإستنتاج والتأويل، فالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي لم يُلزم الأطراف المطعون ضدها بتبليغ ردّها إلى جميع الأطراف المشمولة بالطعن طالبا اعتماد التقرير المدلى به في الطور الأوّل.

كما تمسّك نائب الهيئة بطلب رفض الطعن أصلا بالإستناد إلى مايلي:

أوّلا: بخصوص خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: بمقولة أنّ المكانة التي يحتلها رئيس الحزب في الحملة الانتخابية التشريعية للقائمات التي تتقدّم باسم الحزب لا يتمّ تقييمها بناء على عدم وجود جميع رؤساء الأحزاب في وضعيّات متماثلة، وأن منوّبته لا دخل لها في الوضعية القانونية لرئيس حزب قلب تونس والمرتبطة بشخصه ذلك أن ملفه معروض على القضاء، و أنّ الهيئة سعت إلى ضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليه بالفصل 52 من القانون الانتخابي، وذلك بتمكين المعني بالأمر من المشاركة في الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية كما وجهت في الغرض مراسلات إلى وزير العدل بوصفه مشرفا على قطاع السجون ورئيس محكمة الاستئناف بتونس ورئيس المجلس الأعلى للقضاء والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ووكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وقاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

ثانيا: بخصوص خرق الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 المؤرخ في 20 فيفري 2018: بمقولة أنّ الحوارات التلفزية في وسائل الإعلام تخضع لمبدأ حرية الإعلام تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في إطار التعددية السياسية و احترام قواعد الحملة، وفي هذا الصدد قامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير في الغرض وتولّت المطعون ضدّها الاعتماد عليه في استقراءاتها للمخالفات المرصودة.

ثالثا: بخصوص خرق مبدأ احترام أعراض المترشحين وكرامتهم: بمقولة أنّ المنافسة السياسية لا تخلو من الإشارات والإيحاءات وهي أمور لا تمسّ من كرامة الأشخاص.

رابعا: بخصوص الخروقات على مستوى الحملة الانتخابية : الإشهار السياسي دعاية على الموقع الإلكتروني: بمقولة أنّ الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري قامت برصد الإشهارات على صفحات التواصل الاجتماعي بواسطة وحدة الرصد التي تولّت معاينة الموقع الالكتروني Tunisie annonces إلا أنّ

عدم ثبوت إسناد المخالفة لحزب حركة النهضة يجعل هذه المخالفة غير موجبة للإسقاط طبق مقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي.

خامسا: بخصوص خرق الفصل 143 من القانون الانتخابي: بمقولة أنّه لا يمكن المطالبة بإعمال أحكام الفصل 143 من القانون الإنتخابي طالما انتهت محكمة البداية إلى عدم وجود مخالفات تُنسب إلى القائمة المطعون ضدها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ص بن ء الك الما نيابة عن ز العـ بوصفه رئيس قائمة حركة النهضة بسوسة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والذي طلب في ختامه الحكم برفض الطعن أصلا كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام الطاعن بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغا مقداره ألفا دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وأفاد بخصوص المطعن المتعلّق بأجرة المحاماة المحكوم بها أنّ النزاع الانتخابي يشمل جميع المراحل التي تتعلّق بالعمليّة الانتخابية ودراسة جميع الوقائع والمؤيّدات ولا يقتصر على تفحص القرار الذي تُصدره الهيئة في إطار دعوى تجاوز السلطة. أمّا بخصوص خرق مبدأ المساواة، أفاد أنّ الطاعن لم يقم الدليل على أنّ محكمة البداية قد أساءت تطبيق القانون وأنّ الحكم المطعون فيه مشوب بضعف التعليل مشيرا إلى أنّ قيام المحكمة بعرض جملة النصوص المتعلّقة بالطعن لا يعني بالضرورة تطبيقها على وقائع القضية وإلى أنّها تتمتّع بسلطة تقديرية في دراسة جميع الوثائق والمؤيّدات وتقدير مدى صحتها وتأثيرها على نتائج الانتخابات.

وأضاف نائب المطعون ضدّه أنّ المؤيّدات المدلى بها من نائب الطاعن لإقامة الدليل على مخالفة منوّبه لأحكام الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 أوت 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة والفصول 3 و6 و20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاته، غير جديّة ومجرّدة. وأكّد على أنّ الطاعن لم يفلح في إثبات ما ينسبه رئيس حركة النهضة من خرق لمبدأ احترام أعراض المترشحين وأنّ العبارات المستعملة تهمّ شخصا بذاته.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ن بن ف في تلاوة ملخّص من تقريرها. وحضر الأستاذ م . ف بن ح نائب الطاعن وتمسّك بمستنداته وطلباته المضمنّة بعريضة الطّعن وحضر الأستاذ ص بن عبد الك ل نائب المطعون ضدّه الثاني وتمسّك بما جاء في تقرير ردّه على عريضة الطعن وحضر الاستاذ ع ال نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّك بما جاء في تقرير ردّه على عريضة الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 04 نوفمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الطعن في آجاله القانونية ممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق القانون بخصوص الحكم بأجرة المحاماة

حيث طلب نائب الطاعن نقض الحكم المنتقد فيما قضى به من تغريم منوّبه بمبلغ قدره 600,000 دينار غرامة معدّلة من المحكمة كأجرة محاماة لفائدة رئيس قائمة حزب حركة النهضة مستندا في ذلك إلى أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع يهمّ النظام العام الانتخابي وهو بطبيعته معفى من المصاريف القانونية.

وحيث ينصّ الفصل 168 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه:" تُعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادّة الانتخابية".

وحيث جرى قضاء المحكمة الادارية على التمييز بين النظام القانوني للمصاريف القانونية التي تشمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي والنظام القانوني لأجرة المحاماة، وبناء على ذلك فإنّه ولئن لا ينجرّ عن النزاع الانتخابي مصاريف تقاض على معنى الفصل 168 سالف الذكر، فإنّ ذلك لا يحول دون القضاء بأداء أجرة المحاماة لفائدة الطرف المستفيد من الحكم، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ محكمة البداية قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت أنّ المؤاخذات المتعلّقة بحرمان القائمة التي يترأسها الطاعن من معاضدة رئيس الحزب قلب تونس المترشحة عنه أثناء حملتها لتواجده بالإيقاف التحفظي ومنعه من المشاركة في الحملة الانتخابية من داخل مكان إيقافه على غرار ما تمتّعت به بقية القائمات الحزبية وخاصّة قائمة حزب حركة النهضة المطعون ضدها التي تولى رئيسها القيام بالحملة لفائدة قائماتها ومنها القائمة المطعون ضدّها في جميع الدوائر الانتخابية وهو ما كان له تأثير حاسم في استقطاب الناخبين، لا ترتقي لتأسيس مآخذ جديّة على الهيئة في إطار ما لها من صلاحيات لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ووقعت في تضارب بين ما أكدّته بخصوص واجبات الهيئة المحمولة على كاهلها بموجب الفصلين 52 من القانون الانتخابي و6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وما انتهت إليه من عدم مؤاخذتها من أجل التقصير المنسوب إليها مشيرا إلى أنّ الالتزام المحمول على الهيئة يتعلّق بتحقيق نتيجة أي توفير المناخ الملائم وفرض تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين عملا بأحكام الفصل 126 من الدستور والفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وبالتالي فإنّ

إحجامها عن القيام بدورها وعدم تدخلها لدى السلطات السجنية لفرض تشريك رئيس حزب قلب تونس من داخل مكان إيقافه في الحملة الانتخابية وذلك بالتدخل عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية، ينطوي على تقصير في الالتزام بهذه الأحكام وفرض تطبيق قراراتها واحترامها من طرف كافة السلط الإدارية ومنها الإدارة السجنية خاصّة وأنّ القرار الواجب اتخاذه في هذا الصّدد لا يشكل تدخلا في القضاء لأنه لا يمسّ من وضعيته كموقوف بموجب قرار قضائي.

وحيث أجاب نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ المكانة التي يحتلها رئيس الحزب في الحملة الانتخابية التشريعية للقائمات التي تتقدّم باسم الحزب لا يتمّ تقييمها بناء على عدم وجود جميع رؤساء الأحزاب في وضعيات متماثلة، وأن منوّبته لا دخل لها في الوضعية القانونية لرئيس حزب قلب تونس والمرتبطة بشخصه ذلك أن ملفه معروض على القضاء، مشيرا إلى أن الهيئة سعت، ضمانا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليه بالفصل 52 من القانون الانتخابي، إلى تمكين المعني بالأمر من القيام بالمشاركة في الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية وذلك عن طريق توجيه مراسلات إلى وزير العدل بوصفه مشرفا على قطاع السجون ورئيس محكمة الاستئناف بتونس ورئيس المجلس الأعلى للقضاء والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ووكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وقاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

وحيث ينصّ الفصل 126 من الدستور على أنّ هيئة الانتخابات تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

وحيث ينصّ الفصل 3 من القانون الأساسيّ عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على أنّه: "تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القيام بجميع العمليّات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتّشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي: ...4- ضمان المعاملة المتساوية بين جميع النّاخبين وجميع المترشّحين وجميع المتدخلين خلال العمليّات الانتخابيّة والاستفتائية".

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون الانتخابي الحملة الانتخابية بأنّها مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشّحون أو القائمة المترشّحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحدّدة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

وحيث تخضع الحملة الانتخابية بموجب الفصل 52 من القانون الانتخابي إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وحيث يُستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسهر على ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين كافة المترشحين للانتخابات وذلك في إطار ما لها من سلطات وما يُخوّله لها القانون وعلى المترشح المتضرر من عدم تطبيق هذا المبدأ أن يُثبت تقصير الهيئة أو مخالفتها لهذا المبدأ، على أنّ ضمان احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يفترض أن يكون المترشحون في وضعية قانونية مماثلة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّه وخلافا لبقيّة الأحزاب المترشحة للانتخابات التشريعية فإنّ رئيس حزب قلب تونس لم يشارك القائمة الطاعنة في حملتها الانتخابية بسبب إيداعه بالسجن بمقتضى قرار قضائي، الأمر الذي يخرج قطعا عن صلاحيات الهيئة ومجال تدخّلها.

وحيث وفضلا عمّا سبق بيانه، فإنّ رئيس الحزب لا يشارك بالضرورة في الحملة الانتخابية التشريعية للقائمة التي تتقدّم باسم حزبه طالما أنّ الانتخابات التشريعية تقوم على الاقتراع على القائمات التي تتولى الترويج لبرامجها داخل الدائرة الانتخابية المترشح عنها، ومن ثمّ فإنّ دور رئيس الحزب في الحملة الانتخابية التشريعية على أهميّته في معاضدة القائمات المترشّحة عن حزبه لا يكون مؤثّرا بصفة مباشرة وحاسمة في استقطاب الناخبين لفائدة تلك القائمات والذي يرتبط بالأساس بصورة المترشحين ومدى قدرتهم على إقناع الناخبين.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه، فإنّه لا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه من أنّ ما ينسبه الطاعن إلى الهيئة من عدم تمكين منوّبه من القيام بالحملة الانتخابية من مكان إيقافه لا يرتقي لتأسيس مآخذ جديّة للهيئة في إطار ما لها من صلاحيات وأنّه لم يقم بإثبات قيامها بما من شأنه أن يخلّ بمبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين ومن بينهم القائمة الطاعنة في حملتها الانتخابية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 أوت 2018 المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة والفصول 3 و6 و20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق

بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاته

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ القرص المضغوط الذي أدلى به الطاعن لا يرقى إلى مرتبة المؤيدات التي تنهض دليلا على صحة ادّعائه المتعلّق بقيام رئيس حزب حركة النهضة بمعاضدة الحملة الانتخابية للقائمات المترشحة عن حزبه وذلك بتسجيل حوار مصور دام حوالي الساعتين تناقلته وسائل التواصل الاجتماعي والعديد من القنوات التلفزية والإذاعية ومن بينها قناة الزيتونة وقناة التاسعة وذلك بالمخالفة لمبدأ تكافئ الفرص ضرورة أن هذا التمييز مكّن هذه القائمات خلافا لبقيّة القائمات المترشحة من استقطاب الناخبين لفائدتها وأثّر بصفة جوهرية في النتائج مؤكّدا على أنّ المؤيّد المقدّم كاف في حدّ ذاته لإثبات المخالفة المذكورة.

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بأنّ الحوارات التلفزية في وسائل الإعلام تخضع لمبدأ حرية الإعلام تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في إطار التعددية السياسية وفي إطار احترام قواعد الحملة، وفي هذا الصدد قامت الهيئة المذكورة بإعداد تقرير في الغرض تولّت منوّبته الاعتماد على ما ورد فيه في إطار قراءتها لمختلف المخالفات المرصودة.

وحيث إنّ المؤيّدات المظروفة بالملف والمتمثّلة في قرص مضغوط ومحضر المعاينة المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ محمد فرحات القمرتي المضّمن تحت عدد 60813 بتاريخ 8 أكتوبر 2019 لا تُثبت وجود حوار مصوّر لرئيس حزب حركة النهضة يدوم ساعتين وإنّما يتعلّق الأمر بتسجيل صوتي وبمقتطف من خطاب ألقاه في اجتماع شعبي وبتصريح له خلال ندوة صحفية عقدها الحزب المذكور ولا تتضمّن ما يفيد بثّ هذه المقتطفات أو تداولها في وسائل الإعلام السمعية أو السمعية والبصرية وتاريخها وعلاقتها بالحملة الانتخابيّة التشريعية ولا القنوات التي تناقلتها وذلك في إطار تغطية مميّزة.

وحيث وفي ضوء ما سبق فإنّ ادّعاءات الطّاعن تغدو مجردّة وقاصرة عن إقامة الحجة على قيام القائمة المطعون ضدّها بخرق قواعد تغطية الحملة الانتخابية لفائدة حزب حركة النهضة، وبالتالي مخالفتها أحكام الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 20 أوت 2018 والفصول 3 و6 و20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المذكورين أعلاه.

وحيث تكون والحالة ما ذكر ما انتهت إليه محكمة البداية في إطار ما لها من سلطة التثبّت في ماديّة الوقائع وصحة وجودها من أنّ ما أدلى به الطاعن لا يرقى إلى مرتبة المؤيّدات التي تنهض دليلا على صحة ادّعائه في طريقه، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ احترام أعراض المترشحين وأعراضهم:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من عدم ثبوت أنّ ما جاء على لسان رئيس حزب حركة النهضة من عبارات تهكم على مترشحي قائمات حزب قلب تونس أدّى إلى إبعاد الناخبين عن الانتخاب لفائدة القائمة المترشحة عن هذا الحزب واستقطابهم لفائدة قائمات حزب حركة النهضة ومنها القائمة المطعون ضدها، فإنّ العبارات المستعملة من شأنها المسّ من كرامة المترشح والناخب على حدّ السواء وبالتالي التأثير على الاستقطاب الفعلي للناخبين يوم الاقتراع.

وحيث أجاب نائب الهيئة المطعون ضدّها أنّ المنافسة السياسية لا تخلو من الإشارات والإيحاءات وهي أمور لا تمسّ من كرامة الأشخاص.

وحيث ينصّ الفصل 52 من القانون الانتخابي على أنّه "تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية: ...

-احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم..."

كما عرّف الفصل 2 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري المؤرّخ في 21 أوت 2019 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابيّة الرئاسيّة والتشريعيّة بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري وإجراءاتها الثلب بأنّه "كلّ ادّعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنيّة من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معيّن بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف".

وحيث ولئن تمسّ العبارات المشتكى منها من الصورة الاعتبارية للحزب الذي تنتمي إليه القائمة الطّاعنة فإنّها لم تتضمّن صراحة نسبة أمر ما إلي مترشح بعينه ولا ترتقي إلي درجة المساس بعرض أيّ مترشّح أو كرامته وهي بذلك لا تتعدّى حدود الجدال الانتخابي المسموح به، كما أنّ الطاعن لم يثبت مدى تداولها ولا مدى تأثيرها في الاستقطاب الفعلي للناخبين للتصويت للقائمة المطعون ضدّها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق قواعد الحملة:

حيث يعيب نائب الطاعن على الحكم المنتقد ما تضمنّه من أنّ المؤيّدات المقدّمة من الطاعن لإثبات ارتكاب القائمة المطعون ضدّها لعدّة مخالفات أثناء الحملة تمثّلت في الدعاية بعديد الصفحات بالمواقع الالكترونية مثل TUNISIE ANNONCE واستعمال الأطفال القصر أثناء الحملة يفتقر للإثباتات اللاّزمة ولا يرتقي إلى الحجج الجديّة وأنّه وعلى فرض صحة البعض منها فإنّه ليس من شأنها التأثير على النتائج، والحال أنّ المؤيّدات المقدّمة بشأن هذه المخالفات تمثّل حجة كافية لإثبات صحتها خاصّة وأنّه قدّم ما يفيد إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بها وأنّ قضاء المحكمة الادارية قد استقر على أنّه يمكن إثبات المخالفات الانتخابية بجميع الوسائل وأنّه يكفي أن يقدّم المعني بالأمر القدر الأدنى من المؤيدات والحجج التي تثبت صحة ادّعائه ولو بصفة أولية.

وحيث أجاب نائب الهيئة المطعون ضدّها أنّ منوّبته قامت برصد الإشهارات على صفحات التواصل الاجتماعي بواسطة وحدة الرصد صلب الهيئة والتي قامت بمعاينة موقع Tunisie annonce إلاّ أن عدم إثبات إسناد المخالفة لحزب حركة النهضة يجعل هذه المخالفة غير موجبة للإسقاط طبق مقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وحيث ينصّ الفصل 57 من القانون الانتخابي على أنّه: "يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية ".

وحيث يعرّف الفصل 3 من القانون نفسه الإشهار السياسي بأنّه: " كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادّي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موّجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة ". كما ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها عند الحملة الانتخابيّة وحملة الاستفتاء على أنّه: " تتعهّد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناء على شكايات تقدّم إليها ".

وحيث تولى الطاعن لإثبات ارتكاب القائمة المطعون ضدّها لمخالفة الإشهار السياسي على المواقع الالكترونية الإدلاء بالمراسلة التي وجّهها حزب قلب تونس إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3

أكتوبر 2019 للفت نظرها إلى المخالفة المذكورة أعلاه وبنسخ مصوّرة من مواقع الكترونية دون بيان مصدرها وارتباطها رسميا بالحزب المطعون في قائمته خاصّة وأنّه لم يؤيّدها بمعاينات رسمية تُثبت ماديّة هذه الوقائع ولا بيان مدى تأثيرها على إرادة الناخبين بالدائرة الانتخابية بسوسة بما يجعل ادّعاءاته مجرّدة وفاقدة للإثباتات اللاّزمة ولا يُمكن اعتبارها بداية حجّة لإثبات المخالفات المرتكبة.

وحيث وبخصوص استعمال أطفال قصر في الدعاية الانتخابية، فإنّ الاقتصار على الإدلاء بالمراسلة الموّجهة من الممثّل القانوني لحزب قلب تونس إلى رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بهذا الخصوص لا يُشكّل بداية حجّة على جديّة هذا الادّعاء ضرورة أنّه لم يتضمّن أيّة إشارة إلى وقائع أو حالات محدّدة وثابتة تمّت معاينتها بالدّائرة الانتخابيّة بسوسة المطعون في نتائجها وذلك فضلا عن أنّ مجردّ حضور الأطفال في المواكب والاستعراضات التي تُقام في إطار الحملة الانتخابية لا يعدّ بالضرورة استغلالا لهم في أعمال الدعاية.

وحيث تكون ادّعاءات الطاعن بخصوص خرق قائمة حزب حركة النهضة بسوسة لقواعد الحملة الانتخابية مجردّة، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ الحكم المنتقد قد جانب الصواب فيما تضمنّه من أنّ منوّبه لم يُدل بقرائن ومؤيّدات من شأنها أن تُبيّن حصول التجاوزات التي شابت الانتخابات، فإنّ جملة الحجج وتعدّد المخالفات المتعلّقة بها تُقيم الدليل على التأثير الجوهري على نتائج الانتخابات المتحصّل عليها من القائمة المطعون ضدها بالدائرة المعنيّة خاصّة وأنّ هذا التأثير يقدّر بالنظر إلى كلّ المخالفات مجمّعة بما يكون معه تعدّدها وتنوّعها دليل على نيلها من مصداقية النتائج.

وحيث أفاد نائب الهيئة المطعون ضدّها أنّه وطالما انتهت محكمة البداية إلى عدم وجود مخالفات تُنسب إلى القائمة المطعون ضدها فإنّه لا مجال لإعمال مقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وحيث وطالما ثبت أنّ المطاعن التي تأسّست عليها الدعوى فاقدة لكلّ دعامة ماديّة وأسس قانونية سليمة، فإنّ المطعن الماثل يكون غير ذي جدوى.

عن أجرة المحاماة:

حيث تولّى نائب المطعون ضدّه الثّاني رئيس قائمة حركة النهضة بسوسة تسجيل دعوى معارضة طلب الحكم بقبولها شكلا وفي الأصل بتغريم الطاعن لفائدة منوّبه بمبلغ ألفي دينار (2000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما انتهت المحكمة إلى رفض الطعن الماثل، فإنّ المطعون ضدّه الثاني يكون محقّا في طلبه الماثل، واتّجه لذلك إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ثمانمائة دينار (800،000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: إلزام الطاعن بأن يؤدّي إلى المطعون ضدّه الثاني مبلغ ثمانمائة دينار (800,000 د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع الس الم ق ر وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية ح بن و الب وس ن ون بن ع وك م ون بن ي ، وع بن ح رؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة القـ وم بن الحـ ع والطـ العـ ومـ ر لـ ، وش ب وع غ ومـ غ ويـ ك وهـ الز والمستشارين نجـ ا ون ن وجـ الهـ وسـ ع ون العـ .

وتلي علنا بجلسة يوم 04 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م بن ع

الرّئيس	المستشارة المقرّرة
ع الس الم ق	ن بن ف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ا الخ